

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 63 @ تأخذ بالأحوط في حق الأحكام وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقدر بشيء ولا تنقضي عدتها منهم أبو عصمة والقاضي أبو حازم لأن نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد ولهذا لم يقدر في حق الصوم والصلاة بل عليها أن تصوم وتغتسل لكل صلاة وعامة المشايخ قدروه للضرورة والبلوى العظيمة ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن إبراهيم الميداني يقدر بستة أشهر إلا ساعة لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل عادة فنقصناه من ذلك ساعة فإذا طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لجواز أن يكون طلقها في أول الطهر فيحتاج إلى ثلاث حيض بشهر وإلى ثلاثة أطهار بثمانية عشر شهرا إلا ثلاث ساعات وهو قول جماعة من علماء بخارى (قال الرازي عفو ربه) ينبغي أن يزيدوا على ذلك لأنه يجوز أنه طلقها في أول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فتحتاج إلى ثلاث حيض سواها وثلاثة أطهار وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن أنه مقدر بشهرين وهو اختيار أبي سهل الغزالي لأن المرأة قد لا ترى الحيض في كل شهر ولأن العادة من العود فلا بد من تكرار الشهر وقال محمد بن مقاتل الرازي وأبو علي الدقاق يقدر طهرها بسبعة وخمسين يوما لأنه إذا زاد على ذلك لم يبق من الشهرين ما يمكن أن يجعل حيضا وقال الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوما لأن الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر وأقل الحيض ثلاثة أيام فبقي الطهر سبعة وعشرين يوما هذا في حق العدة وأما في حق سائر الأحكام فلم يقدرها الطهر بشيء بالاتفاق بل تجتنب أبدا ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ولا يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد وقيل تقرأ الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان وإن حجت تطوف طواف الزيارة لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام وتطوف للصدر لأنه واجب وتصوم شهر رمضان لاحتمال أنها طاهرة ثم تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال أنها حاضت في رمضان خمسة عشر يوما عشرة في أوله وخمسة في آخره أو بالعكس ولا يتصور حيضها في شهر واحد أكثر من ذلك ثم يحتمل أيضا أنها حاضت في القضاء عشرة فيسلم لها خمسة عشر بيقين وإن علمت دور حيضها في كل شهر مرة ولم تعرف عدده ولا ابتداءه ولا انتهاءه أو علمت الابتداء دون الانتهاء أو بالعكس أو ضلت أيامها في ضعفها